

أحكام

المسح على الخفين

لفضيلة الشيخ

عبد الخضير الخضير

فك الله أسرته



AL-ATTRAJA BRIGADE

سرية الأتربة

أحكام المسح على الخفين

لفضيلة الشيخ

علي بن خضير الخضير

فك الله أسره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

طُلب مني أن أكتب نبذة مختصرة عن أحكام المسح على الخفين؛ نظرًا لمجيء موسم البرد والحاجة لذلك، وأن أكتب الراجح عندي في مسائل المسح على الخفين.

فأقول وبالله التوفيق:

١. المسح على الخفين جائز، ويمسح عليهما، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة، وقول لمالك بعدمه، ثم استقر الوقت على أنه جائز، مشى عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة "أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأيضًا مالك في المشهور عنه".

٢. ويمسح على الجوربين، وهي ما تُسمى اليوم بـ"الشُّراب" وهو قول الإمام أحمد والثوري وجماعة من أهل العلم، والحديث لحديث المغيرة: **(أن الرسول مسح على الجوربين والنعلين)** صححه الترمذي.

وجاء المسح على الجوربين عن جمع من الصحابة وهو الذي يترجح عندي وهو قول مشائخنا، علمًا بأن المسألة خلافية فقد منع المسح على الجوربين أبو حنيفة ومالك والشافعي.

٣. وإذا صادف أن الشُّراب فيه بعض الخروق أو الشقوق اليسيرة فلا مانع من المسح عليه، وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وهو الراجح عندي، وهو قول بعض مشائخنا لعدم الدليل على المنع، ولأن حال الصحابة ومعيشتهم المتواضعة لا بد من وجود التخرقات اليسيرة ومعروف من حال الشريعة العفو

عن اليسير في مسائل كثيرة، وهذا منها للحاجة والمشقة.

والمسألة خلافية: فقد منع الشافعي وأحمد ذلك ولم يميزاه.

٤. ومدة المسح مشهورة ومعروفة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر على حديث علي مرفوعاً: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**. رواه مسلم.

لكن إن احتاج لابس الخفين أو الشراب إلى مدة أطول ويشق عليه غسل رجليه، وهذا قد لا يوجد عندنا، لكن قد يحتاج محتاج - وإن كان نادراً - فلا مانع ما لم تصبه جنابة ونحوها، فيحتاج لنزعه من أجل الغسل فلا مانع وهو قول الإمام مالك وهو الراجح عندي، وقال به بعض مشائخنا.

والمسألة خلافية: فمنعه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال بالجواز أيضاً ابن تيمية، وأجازه للمسافر الذي يشق عليه خلع الخفين.

٥. **وإذا أردت المسح:** فإن ابتداء العدّ والحساب للمدة من أول مسحه مسحتها بعد أن لبستها على طهارة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وقال به الإمام أحمد في رواية، وهو الراجح عندي، وقال به بعض مشائخنا لأن الحديث يقول: **يمسح المقيم ولا يكون ماسحاً إلا إذا ابتداء المسح، فيعدّ ويحس من أول مسحة.**

والمسألة خلافية: والمشهور من مذهب الحنابلة وكذا عند أبي حنيفة والشافعي: أنه من أول حدث بعد لبس الخفين.

٦. وإذا خلعت الخف أو الشراب فلا تنتقض الطهارة، بل طهارتك ووضوءك باقي لك أن تصلي به حتى تنتقض بشيء من نواقض الوضوء المعروفة، وهذا الراجح عندي، وقال به بعض مشائخنا، وقال به ابن تيمية والظاهرية، وقال به الحسن البصري من التابعين.

والمسألة خلافية: فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وروية عن أحمد: أنها لا تنتقض الطهارة عموماً، إنما تنتقض طهارة الرجلين فقط، لذا يقولون: لو غسل رجله فقط بعد أن نزع الخفين: صح ذلك وعادت إليه الطهارة عموماً.

٧. ولا بد أن تعرف أنه لا يجوز المسح إلا بعد لبس الخفين على طهارة، وهو قول الأئمة الأربعة "أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد".

ولكن لو مثلاً بعد أن غسلت رجلك اليمنى لبست الشراب قبل أن تغسل رجلك اليسرى، ثم غسلت اليسرى بعد أن لبست الشراب: فهذا لا مانع على الراجح عندي؛ لأن هذا أمير يسير يُتساهل فيه، وأنت في الحقيقة لبست الشراب بعد غسل اليمنى أي: على طهارة من القدم اليمنى، ولا يخالف الحديث الصحيح في المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أهويت لأنزع الخف عن رسول الله، فقال: **«دعهما فقد أدخلتهما طاهرتين»** فهو جائز، وإن كان الكمال: أن لا تلبس الشرايين أو الخفين إلا بعد أن تنتهي تماماً من غسل الرجلين جميعاً اليمنى واليسرى، وهذا القول هو قول أبو حنيفة والثوري وعليه أحمد، وقال به وجماعة، وقال به بعض مشائخنا وهو الراجح عندي.

والمسألة خلافية: فقد منعه مالك والشافعي وأحمد في رواية.

٨. وإذا مسحت فالسنة مسح أعلى الخف والشراب دون أسفله: بأن تبلل يدك وتمشيها على أعلى الخف.

٩. وكذلك يجوز المسح على العمامة لحديث المغيرة في صحيح مسلم: **(أن الرسول مسح على العمامة)** وهو قول الإمام أحمد وأهل الحديث، وقاله أكثر الصحابة وهو الراجح عندي، وقال به مشائخنا.

والمسألة خلافية: فقد منعه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وكذا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الذي شدته وربطته على رأسها وعنقها وفيه مشقة يسيرة في نزعه أو غطته من أجل التدفئة فلا مانع أن تمسح عليه وفعله بعض الصحابييات مثل أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

١٠. ويمسح على الجبيرة وعلى اللزقات الطبية واللصقة على الجروح والكسر. وليس لها توقيت إلى أن يحصل الشفاء، وهو قول جمهور أهل العلم، ولا يشترط لبسها على طهارة، فلو وضعت الجبيرة على الكسر. ولم تتوضأ فلا بأس، وإذا خلعت الجبيرة فلا تنقض الطهارة كما قلنا في الخف.